يجب أن نبذل أقصى الجهود في تهيئة الأجواء لانعقاد مؤتمر الحوار الوطني الذي سيرسم معالم اليمن الجديد

عبدربه منصور هادي - رئيس الجمهورية

14 أكتوبر

Email: 14october@14october.com

www.14october.com

السلاح في اليمن .. بين خطورة الانتشار والتقاليد الوطنية

يصطدم الزائر لليمن، بمنظر السلاح وخاصة في مناطق الريف البعيدة، فالسلاح في اليمن جزء من الشخصية الوطنية ويرتبط بالتراث والتقاليد والعادات أكثر من كونه وسيلة متعارفا عليها للعنف والقتل .

وينتشر السلاح بين فئات المجتمع المختلفة حتى بين فئة الشباب الجامعي ، ويكثر ظهور السلاح في المناسبات والأعياد، حتى أن صورة العريس المتأبط الكلاشنكوف هي الصورة التي يحرص عليها الشاب باعتزاز .

والسلاح أيضاً وسيلة تعبير في اليمن ، فهو وسيلة للتعبير عن الفرح والغضب واستقبال الضيف العزيز الذي يستقبل بوابل من الرصاص ، وفي الأعراس إطلاقه في الهواء تعبير عن الفرحة . بل ويستخدم أيضاً في النداء والتوضيح بدلاً من مكبرات الصوت .

فإذا مرت سيارة مسرعة ويريد أن يلفت النظر إلى توقفها يطلق طلقة في الهواء، وطلقتين للتحذير ، وأكثر يعني أن هناك هجوماً قادماً!

.

والسلاح في اليمن مصدر فخر ، ويحدد المكانة الاجتماعية ، ولكن قبل الدخول في تفاصيل أكثر سأبدأ بتعريف مفهوم السلاح الذي تقصده هذه الورقة .

معنى السلاح :

قبل أن ندخل في الحديث عن ظاهرة حمل الأسلحة في اليمن لابد أن نقف عند مفهومنا لمعنى (السلاح) وهنا نحصر الأمر بالسلاح الناري، والمفرقعات وليس في جانب الأسلحة الأخرى (مثل السلاح الأبيض) ، الخناجر والسيوف ! فاليمن كلها تتعامل مع الخنجر اليماني كموروث اجتماعي، وزي شعبي متميز، وبالتالي فالخنجر (الجنبية) لا يدخل بمفهوم السلاح .

وبحسب تعريف القانون اليمني المادة الأولى فقرة (5) من قانون تنظيم حمل السلاح لمفهوم السلاح فإن ذلك يعني : «كل سلاح ناري شخصي مهما كان نوعه وكل جزء منه أو قطعة من قطع غياره ، ويشمل البنادق والبنادق الآلية والمسدسات وبنادق الصيد» .

ومن هذا التعريف ، ندرك أن السلاح هو الناري سواءً البنادق التقليدية أو الآلية أو المسدسات وبنادق الصيد مع التأكيد على أنها (أسلحة شخصية) أي تلك التابعة للمواطنين ولا يدخل في ذلك أسلحة المؤسسة العسكرية والأمنية. وبالتالي فالأرقام هنا والحديث عن الأسلحة النارية الشخصية خارج إطار المؤسسات الرسمية في البلد.

حجم الأسلحة :

لا يوجد حتى الآن إحصاء دقيق عن عدد الأسلحة النارية في اليمن ، وحجم تداولها، وما تم إطلاقه من الأرقام لا يخرج عن إطار التصريحات الصحفية وليس الدراسات الموثقة. ويتداول الإعلام اليمني رقم (50.000.000) خمسون مليون قطعة سلاح في اليمن بحسب تصريحات رسمية مختلفة، ولكن لم تقل هذه المصادر بأنها وضعت الرقم بعد دراسة إحصائية للواقع ولا يخرج الأمر من التخمين.

ويمكن لنا التشكيك برقم كهذا من خلال مراجعة الواقع نفسه ، فعدد خمسين مليوناً يعني ببساطة ثلاثة أضعاف عدد سكان اليمن، وبإخضاع هذا الرقم للمناقشة يمكن ملاحظة المبالغة فيه إلى حد كبير وبالعودة إلى إحصائيات السكان والمؤشرات الديمغرافية نجد أن عدد سكان اليمن حسب إحصاء 1997م هو 16.482.000 نسمة يشكل السكان الذكور منهم عدد 8.229.000 ثمانية ملايين ومائتين وتسعة وعشرين ألف نسمة أي نسبة 49.9 ٪ من السكان بينما تشكل الإناث نسبة 50.1 ٪ من السكان .

عزالدين سعيد الأصبحي

ونسبة السكان أقل من 15 سنة هي 48.83 ٪ الذكور منهم 50.9 ٪ وبذلك يمكن حصر عدد الرجال الذكور الذين يمكن أن يكونوا الشريحة التي تحمل السلاح بما لا يزيد عن ربع السكان أي بحدود أربعة ملايين، ونصف مليون نسمة وبقسمة الرقم المتداول لعدد قطع الأسلحة في اليمن 50 مليوناً مثلاً سيكون كل شخص في اليمن لديه أكثر من اثنتي عشرة قطعة سلاح لذلك يبدو الأمر مبالغاً فيه ، هذا مع الأخذ بعين الإعتبار أن معظم سكان الحضر لا يحملون السلاح في اليمن .

حيث تتركز المناطق التي ينتشر فيها السلاح بالمناطق الريفية أساساً وهي مناطق أعطاها القانون حق حمل السلاح وحيازته بدون ترخيص مسبق .

وإذا أخذنا في اعتبارنا أن معظم المناطق اليمنية الوسطى والجنوبية لا تميل إلى اقتناء السلاح ولا يشكل لديها اقتناء السلاح ضرورة اجتماعية أو عادة ملحة ، سنرى أن النطاق الجغرافي لتداول الأسلحة محصور إلى حد كبير ، وذلك يؤكد ثانية أن الرقم المتداول لعدد قطع الأسلحة يبقى تخميناً وبحاجة إلى دراسة أدق وموضوعية أكثر .

تنوع الأسلحة :

رغم أن القانون اليمني أعطى الحق فقط بالأسلحة النارية الشخصية وحصرها بالبنادق الآلية والمسدسات وبنادق الصيد إلا أن الساحة اليمنية تمتلئ بأسلحة أعلى من ذلك وهناك عدة أنواع من الأسلحة الثقيلة والمتوسطة يتم تداولها ويمتلكها أفراد خاصة القبائل ذات المنازعات المستمرة ، وفي أحدث استطلاع صحفي تم في إبريل 2001م يصف الصحفي جولته السريعة في سوق السلاح بأنه شاهد غابة من الأسلحة المتنوعة تصطف في الدكاكين والأكشاك بجانب بعضها البعض ، وهنا أنقل أسطراً من التحقيق لتوضيح الصورة « طريقة العرض قد تكون عشوائية فالقنابل والألغام مرصوصة فوق بعضها على الأرض أو فوق خشبات ترتفع قليلاً ، والمسدسات والذخائر وكل القطع الصغيرة مصفوفة في أدراج على جوانبه أما القطع الكبيرة كالمدافع الرشاشة فتعرض أمام المحل » .

أما مصادر التصنيع فمتنوعة أبرزها الروسية والأمريكية والصينية وهناك التشيكية والبرازيلية والفرنسية والبريطانية والأسبانية والكورية ، والأسعار تبدأ للمسدس من 50 دولاراً وتنتهي بالكلاشنكـــوف الروسي بـ500 دولار .

والآن بعد هذا المشهد العام حول الأسلحة في اليمن مفهومها وحجمها نأتي إلى موقف القانون من عملية حيازة وتداول الأسلحة .

حق حيازة الأسلحة :

لا يحرم القانون اليمني حيازة الأسلحة النارية من قبل المواطنين ، بل يعتبره حقاً لهم . وتنص المادة (9) من قانون تنظيم حمل الأسلحة على ما يلي : « يحق لمواطني الجمهورية حيازة البنادق والبنادق الآلية والمسدسات وبنادق الصيد اللازمة لاستعمالهم الشخصي مع قدر من الذخيرة لها لغرض الدفاع الشـــرعي » .

إن هـذه الـمـادة تعطي الحق المطلق لحمل الأسلحة وحيازتها دون تحديد أو ربطها بترخيص مسبق ، كما أن العدد لم يحدد للأسلحة بحيث يحق لمواطني الجمهورية حيازة البنادق والبنادق الآلية ، هكذا دون تحديد كأن يقول قطعة سلاح واحدة ، وحتى في عدد الذخيرة يبقى النص مفتوحاً بقوله مع قدر من الذخيرة لغرض الدفاع الشرعي ، وهذا القدر يخضع لمفهوم المواطن الذي يرى بصناديق الذخيرة (قدراً لا بأس به) وبدا واضحاً من القانون ، إطلاق حق حمل الأسلحة وحيازته كحق أساسي ، ولم ينظم عملية حمله إلا في حدود العاصمة ، والمدن الرئيسية فقط ، وبالتالي فالقانون من أجل تنظيم حمل السلاح وليس منع حمل الســـلاح .

ومن اسم القانون نـدرك أن السلاح في اليمن لا يدخل في دائرة المنع فالقانون أتى لينظم السلاح وليس ليمنع حمل السلاح وحدد القانون هدفه بما يلي : « تنظيم حمل الأسلحة الشخصية في عواصم المحافظات والمدن والإتجار بها في الجمهورية ». الفقرة (1) من المادة (3) .

ويظهر من نص القانون أن الإطار الجغرافي الـذي تـم تحديده لتنظيم حمل السلاح وإخضاعه لسلطة القانون محصور في عواصم المحافظات والمدن ، وبهذا يكون الريف كله غير خاضع للقانون بنص هذه المادة ، كما أن المادة العاشرة من القانون حددت بشكل واضح هذه النقطة حيث نصت على ما يلي : «يحظر على أي شخص يحوز سلاحاً نارياً حمله في العاصمة صنعاء ، وعواصم المحافظات والمدن التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير إلا بترخيص من سلطة الترخيص ساري المفعول » .

ولم يصدر قـرار من الوزير يحدد المدن التي يحظر فيها السلاح إلا بترخيص ، حتى الآن رغم صدور القانون في 30 مايو 1992م ولكن يمكن إدراك ذلك من تقسيم الإدارة المحلية في اليمن ، أن هناك 20 محافظة لها عواصم رئيسية ، مع مدن رئيسية لا يمكن أن تمثل في أحسن الأحوال 40 ٪ وبحسب إحصاء عام 1994م فإن عدد المديريات أي المدن الصغيرة 226 مديرية بينما عدد القرى 37598 قرية وعلى كل فإن سكان الحضر لا يزيد على 25 ٪ .

انتشار الأسلحة وخطورتها على حقوق الإنسان :

يمثل حق الحياة أبرز وأهم حقوق الإنسان، ويمكن للمرء أن يفقد حياته ليس بسبب الطغيان ولكن بالقتل العمد ، وعدم شعور المرء بالأمان على حياته ، لذلك سأربط هنا بين ظاهرة انتشار الجرائم التي تم فيها استخدام السلاح الناري ، وبين انتشار حمل السلاح كتقليد يمني ، حيث تشير الإحصاءات الرسمية إلى وقوع 45 ألف جريمة استخدم فيها السلاح الناري خلال الأعـوام الأربعة الأخيرة منها (611) جريمة قتل سجلت في عام واحد مما يجعل ظاهرة حمل السلاح في اليمن غير مستحبة (3) .

وفي تقرير إحصائي آخر يذكر أن عدد الجرائم التي حدثت في عام 1999م وصل إلى ستة عشر ألف جريمة حيث ذكرت إحصائيات صادرة عن وزارة الداخلية أن الجرائم المسجلة خلال عام 1999 بلغت 16517 جريمة . بزيادة 2877 جريمة عن عام 1998 ورصدت البيانات الرسمية ما يزيد على 1200 جريمة قتل حدثت خلال عام 1999 ، و 102 حرب قبلية ، و 107 جرائم اختطاف ، و 155 حالة انتحار .

بتحليل الأرقام السابقة نجد أن حمل السلاح وسهولة الحصول عليه أمر ساعد على انتشار الجريمة والعنف ، وبرغم أن الثقافة اليمنية والتقاليد تربي المرء على اعتبار السلاح جزءاً من الشخصية والعادات وليس وسيلة للعنف والقتل، وأنه لا يستخدم إلا في حالة الدفاع القصوى أو لحماية الشرف ورد العدوان، إلا أن ظاهرة تزايد حوادث القتل والحروب القبلية يمكن رد أبرز أسبابها لتوفر السلاح وسهولة انتشاره وعدم وجود رادع قانوني حاسم في منع تداوله .

إن عدم صدور قانون جديد يشدد العقوبة سببه مقاومة قـوى مؤثرة في البرلمان والتجمعات السياسية حالت دون خروج مشروع قانون حمل السلاح الجديد الذي لا يزال حتى الآن مجرد مشروع لم يستطع البرلمان اليمني إصداره ، ويبقى قانون تنظيم حمل السلاح رقم (40) لسنة 1992 الساري المفعول، قانوناً متساهلاً، ويعطي الغطاء التشريعي لاستمرار ظاهرة انتشار حمل السلاح في اليمـــن .

مقترحات لمواجهة الظاهـرة :

إن عملية مواجهة ظاهرة حمل السلاح في اليمن تحتاج إلى جهد متواصل أكثر منه قرار سياسي محدود الأثر . فالعملية تمر بمشكلات قانونية ، عوائق ثقافية واجتماعية عديدة . ومن هنا لابد من حل هذه المشكلات مع ربطها بوجود إدارة سياسية حقيقية

العوائق القانونية :

- لابد من إعادة النظر في القانون الحالي ، وسن تشريعات تؤكد تحريم حمل السلاح وليس تنظيم السلاح وليكن عبر مراحل مختلفة تبدأ بالمدن الرئيسية ولكن بتطبيقه على كافة المستويات بما فيها الشخصيات الحكومية والسياسية والاجتماعية .

- تنفيذ سلطة القانون بجدية أكثر وتقليص جهات منح التراخيص .

العوائق الثقافيـة والاجتماعية :

لابد من تبني مفهوم أن الشخصية الوطنية لا تعني بالضرورة تكاملها وتميزها بحمل السلاح الناري ، الذي انتشر أصلاً في العقود الأربعة الماضية بسبب الحروب المتعددة في اليمن ، سواءً من أيام ثورة 1962 أو حرب الاستقلال عام 1967 ، أو النزاعات الداخلية المسلحة التي عانت منها اليمن خلال أعوام 72 ، 79، 86 ، 94 .

وبالتالي فانتشار السلاح ناتج عن ظروف غير مستقرة وحروب داخلية ، هي ليست واردة الآن.

- ضـرورة تبني سياسة نشر الوعي في المجتمع، بخطورة السلاح وعدم جدواه، وأنه ليس مثالاً للرجولة أو الفروسية أو التقاليد الحميدة ! .

- نشر الوعي بخطورة السلاح وتداوله ، من خلال تعريف المجتمع بحجم كارثة الجرائم ، والحروب القبلية.

نقلاً عن شبكة الشرق الأوسـط وشمال أفريقيا للحد من سوء استخدام الاسلحة الصغيرة

 مدير مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان - اليمن

يداً واحدة على الإرهاب

علي الذرحاني

وضعت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة عام 1998م تعريفاً محدداً للإرهاب وأوضحت أنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر. أما الجريمة الإرهابية فهي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة سواء على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي.

والإرهـاب ظاهرة دولية تعاني منها كافة الدول والشعوب والجميع مدعو للتصدي لها ومكافحتها لأنها فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به يسبب رعباً أو فزعاً من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو السفن أو تفجير العبوات أو غيرها من الأفعال ما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب لأهداف سياسية. وهذا الإرهاب هو ظاهرة عالمية، وهو جريمة ذات أهداف مشبوهة وبغيضة لا علاقة لها بالأديان فديننا الإسلامي السمح يقول لنا في قرآنه: (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) النساء (93). إن تاريخ الإرهاب هو نفسه تاريخ العنف والغدر، وقضية الإرهاب هي من أخطر القضايا التي أثرت وتؤثر على أمن واستقرار وحياة المجتمعات لسنوات طويلة تتجرع مرارتها حتى يوم الناس هذا منذ أن قام قابيل بقتل أخيه هابيل.. وهذا الإرهاب هو رديف لصورة الشر والظلم وإبليس التطرف والذبح المسلح وهو عمل بربري شنيع يخالف الأخلاق الإنسانية ويشكل اغتصاباً لكرامة الإنسان.

والإرهاب عمل مذموم ويحرم فعله وممارسته وهو من كبائر الذنوب ويستحق مرتكبه العقوبة والذم وهو يكون على مستوى الدول والجماعات والأفراد، وحقيقته الاعتداء على الآمنين بالسطو من قبل دول مجرمة أو عصابات أو أفراد بسلب الأموال والممتلكات والاعتداء على الحرمات وإخافة الطرق خارج المدن والتسلط من قبل الحكام الظلمة وكبت الحريات وتكميم الأفواه ونحو ذلك.

إن التعاطي مع الإرهاب وفق استخدام أساليب العقاب الفردي والجماعي ووفق تعريف سياسي للمقصود بالإرهاب، دون محاولة البحث عن الجذور السياسية والاقتصادية والثقافية والعقائدية له لا يحقق نتيجة مرجوة من محاربة الإرهاب ولا يقضي على هذه الظاهرة بشكل نهائي فها نحن نتفرج على أطفالنا وأبنائنا وفتياتنا ومراهقينا يلعبون ألعاب الفيديو (البلاستيشن) التي تعتمد على أفلام الحركة والإثارة والمغامرة للصغار والفتيان والراشدين وتحويل تلك الأفلام إلى لعب عنيف وقتل وإرهاب، والإرهابي في ألعاب الفيديو بلاهوية ولا وطن ولادين، وكذلك لا نقوم بمتابعة أبنائنا وفلذات أكبادنا مع من يذهبون وأين يتلقون معلوماتهم ومن يعمل على توجيههم الوجهة الخاطئة فيصنع منهم أعداءً للحياة ولكل مباهج الحياة فلماذا لا نتكاتف جميعاً يداً واحدة ونعمل على اجتثاث ومحاربة ظاهرة الإرهاب؟.

مسؤولية من..!؟

أولاً لست أعرف أين كانت كل تلك البيانات التي تستنكر وتشجب وتندد عندما تطايرت أشلاء أكثر من مائة جندي هم في المقام الأول إخواننا وأبناء جلدتنا وحماة الوطن ومصدر الأمن والاستقرار اللذين سجلناهما ضمن بلاغات الفقدان منذ أن عرفنا ما يسمونه بالثورات؟!..ثم أين كانت تلك السرعة وحالات التنديد ورسائل الموبايل في حادث السبعين وكلية الشرطة وعزاء أبين ورئاسة الوزراء..ولماذا في حادثة اعتداء على سفارة (الماما) أمريكا أرعدت وأبرقت الرسائل والتنديدات وقامت الدنيا ولم تقعد ..ربما ولاء أو خوفاً أو خنوعا!

لم أعد أدري ما الذي يجعل دماءنا نحن اليمنيين رخيصة .. وحادث واثنان وثلاثة وأكثر والدنيا مازالت عند مسئولي الأمن ربيعاً والجو بديعاً..ولم نعرف حتى اليوم لماذا حدثت تلك المجازر ومن وراءها ومتى يجدون عقابهم الرادع..وكل مانعرفه المزيد من الأخبار المفزعة والمروعة ..وأين؟ .. داخل أمانة العاصمة ..وفي عقر دار الدولة ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع والأمن القومي والأمن السياسي والاستخبارات والشرطة العسكرية والنقاط المنتشرة للجنة العسكرية ..وكحالة استثنائية للفرقة الأولى مدرع كونهم الطرف المدلل في المبادرة وعند الغالي الذي نحبه جميعاً جمال بن عمر ..مارأيكم هل بالإمكان أن نشعر بالخجل ولو (بدلاً) عن كل قيادات تلك الجهات والوحدات العسكرية والأمنية ؟!

هذا أولاً.. وثانياً صلوا على الحبيب الذي بعثه الله نورا للعالمين وعلى آله وأصحابه.. وتعالوا نعترف بأن فلسفة هذه الأيام تقول إن حق أمريكا حق..وحق الناس (مرق) ..بما معناه ..الفيلم الذي أنتجته لتشويه خير الخلق والإساءة إلى نبينا وديننا لايجب أن نعترض عليه ولا أن نطالب بالاعتذار ومحاكمة ومعاقبة من قاموا بهذا الفعل الخبيث من أقباط أمريكيين ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن نقول (لماذا يا ماما أمريكا) حتى وامرأة عجوز تسمع أحدهم يقول (ماما) فسارعت بالقول مَن ماما (جعلها لمه تلمها) ..وحتى الدول العربية والإسلامية لم نسمع عنها بشكل رسمي بيانات وتنديدات لوضع أصحاب البيت الأبيض في مسئولية ما يحدث!!

أمريكا بجلالة قدرها ..من يجرؤ على أن يهز له (رمش) أمامها..وتلك الثورات الشعبية لابأس في أن تتوجه إلى دور الرئاسة وتقتحمها وتأتي بالرئيس أو بقيادات البلدان العربية من قرونهم ..ولا مشكلة في أن تغلق شوارع وتصادر أرزاق الناس وتغلق المحلات والمصانع وتندلع الحروب ويقتل الناس ..لكن لايمكن أن يفكر أمريكي في أن يعتصم في شارع أو أمام البيت الأبيض ومصيره (الكلبشات) وبيت عمه(السجن) ..أما إذا ما زاد الأمر وهرول بعض محتجين ومتظاهرين إلى داخل إحدى سفاراتها.. فالويل والثبور وعظائم الأمور !

معاذ الخميسي

لايعني هـذا أنني مع ماقام به بعض وليس كل الذين هالهم ما حدث من إساءات لسيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله ومضوا في مسيرة تنديد واستنكار.. فديننا لايأمرنا بالقفز على الأسوار ولا بالنهب ولا بالتخريب.. كما أن من واجبنا تحري (الهدف) من وراء الإساءة لسيدنا وحبيبنا عليه الصلاة والسلام..وماذا في (جعبة) أولئك الأشرار .. وإلى أين يريدون أن يصلوا بنا وبالشعوب العربية والإسلامية ؟

هنـاك سـؤال مـشـنـوق عـلـى طـاولـة الاستفسارات المتعددة ..لماذا فقط مصر وليبيا واليمن ..في الأولى اقتحمت السفارة وأحرقت ..والثانية قتل السفير ..والثالثة حصل ما حصل وإن كان أقل وطأة وضرراً في حالة غياب كامل للمارينز من أمن السفارة الذين قيل أنهم ظلوا يتفرجون ..؟ وما الذي يربط بين ما حدث في ليبيا خصوصاً وسرعة تأكيدات أوباما على أن الجناة سيلاحقون ولن يفلتوا وتوجيهاته بإرسال مدمرتين إلى الساحل الليبي؟..وما مدى تطابق ذلك مع تحاليل سياسية سابقة تقول بأن الثورات هدفها إشغال الأمة بالفوضى والاقتتالات والانقسامات..يتبعها غزو وسيطرة وفرض وصاية.. وهذا الأمر الذي يجب أن نتنبه له!!

سأدعو إدارة أوباما الذي كنا قد استبشرنا به لأنه إبن العم حسين للاعتذار للشعوب العربية والإسلامية..ومحاسبة من أساؤوا ..وسأطلب من الجميع الابتعاد عن الرد الانفعالي السريع الذي قد يمنحهم ما يريدونه ..وسأقول بملء الفم (إلا رسول الله) ..وسأتساءل ..مسئولية من الذي يحصل من اختلالات أمنية وقوارع الموت التي لم نشهدها من قبل؟.. ولماذا لم نسمع أن وزيراً سارع لتقديم استقالته تحت إحساس تحمله مسئولية ما يحدث؟..ففي أمريكا قدم أحد الوزراء استقالته لتسببه في (حادث سير) ووزير الزراعة الياباني استقال بسبب رز ملوث.. وغيرهم كثيرون، وعندنا بالكاد وصلوها فكيف (يسيبوها).. من رابع المستحيلات طبعاً..بس سنظل نسأل: مسئولية من القلق والخوف والتفجيرات وماحدث داخل السفارة؟..ومسئولية من ذلك الموت الذي يترصدنا في العاصمة وحتى داخل بيوتنا بلا سبب وبلا ذنب؟ ..ومسئولية من الاستهانة بتلك الأرواح والجثث ..وإلى متى؟

إدارة أمن محافظة عدن تحذر المواطنين بأنه يمنع منعاً باتاً حمل السلاح والتجول به في مدينة عدن